بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا
بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما خفه ان يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران
غير منسوخ والتلاوة ايه كان او حرفا سرا او جهرا
بالقرات التوراة والانجيل اما اذا كان القران فيحل
لا بقصد قرات والثالث مس المصحف من باب
اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة لمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم
بل يكره في الاصح وتردد ~~الجنب~~ في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف وكما
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران و
دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح ادا

وتقليبه كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا
كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس تجب كل منها باول
باول وقت وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسعها
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقته زوال
اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الا
مر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل
الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية
ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعا
صرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل
المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف
بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من

Copyright © King Saud University